

# سياسة التعامل مع المقبوضات

(نسخة رقم:1)

لجمعية حزب الشبابية  
رقم الترخيص: 1000644300

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناءً على المادة الثانية عشرة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتتولى إدارة الموارد المالية متابعتها وتصنيفها. ويتم التعامل معها وفق التالي:

يتم الاستفادة من التبرعات والوصايا والمساعدات المقدمة على النحو التالي:

- إذا كانت مقيدة: فيستفاد منها في الأغراض المحددة من قبل مقدميها أو وفق شروطهم على ألا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.
- إذا كانت غير مقيدة: يحدد مجلس الإدارة بتوصية من المدير التنفيذي للجمعية كيفية الاستفادة منها.

يتم تقييم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها بالتنسيق مع الإدارة المالية على النحو التالي:

- النقدية: تسجل على أساس المبالغ المستلمة.
- العينية: تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض بمشاركة إدارة الموارد المالية.

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية، ويقوم قسم المحاسبة بإعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل كسندات القبض.

### اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة التعامل مع المقبوضات بجمعية حزيف الشبابية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم: (3) المنعقدة يوم الأحد بتاريخ 22 / 6 / 2025م الموافق 26 / 12 / 1446هـ.